

## قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٤

بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦  
بإشياء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٨ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإشياء هيئة المحطات النووية  
لتوليد الكهرباء النص الآتي :

مادة ٨ - يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه التالي :

١ - وزير الكهرباء والطاقة ، رئيسا .

٢ - الرئيس التنفيذي للهيئة ويصار بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من رئيس  
الجمهورية .

٣ - ثلاثة عشر عضوا يصدرو باختيارهم كل سنتين قرار من رئيس مجلس الوزراء  
بناء على اقتراح وزير الكهرباء والطاقة بحيث يكون من بينهم خمسة أعضاء من المتخصصين  
في أعمال الهيئة وخمسة أعضاء يمثلون الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وثلاثة أعضاء  
من ذوى الخبرات المتخصصة .

ويحضر رئيس مجلس النقابة العامة للاجتماعات التي يكون فيها موضوعات تخص  
العاملين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ ( ١١ مارس سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك